الجمهوريةالتونسية

وزارة العـــــــــدل الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيــب

القضية عـ 60153ـدد

جلسة 2018/03/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار التــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع خ في حق منوبيه المتهمين أ ش و إبنه ر ش بتاريخ 21 مارس 2017 ضد الحق العام و الادارة العامة للديوانة التونسية طعنا منهما في الحكم الجناحي عـ 4242ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 14 مارس 2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإعتبار الافعال المنسوبة للمتهم من قبيل التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة مناط الفصل 344 وما بعده م د كإعتبار الافعال المنسوبة للمتهم ر ش من قبيل مسك بضاعة محجرة متأتية من جنحة التهريب وتخطئتهما بالتضامن بينهما طبق طلبات الادارة مع إعتبار أدناها

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 60864 المقدم من الأستاذ أ ن في حق منوبيه المتهمين أ ش و إبنه ر ش بتاريخ 23 مارس 2017 ضد الادارة العامة للديوانة التونسية طعنا منهما في نفس الحكم الجناحي عـ 4242ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 14 مارس 2017

وبعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلبا التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 88 المحرر من قبل أعوان الوحدة الاولى للحرس الديواني بتاريخ 2006/08/29 ، أنه وبتاريخه وردت عليهم معلومة مفادها قيام المظنون فيه أ ش ، وكيل شركة " " الكائن مقرها بعدد ، من تهريب كميات كبيرة من مخزن الشركة بالعنوان المذكور إلى مصنع شركة " علما وأن البضاعة المهربة تم تحرير محضر في شأنها من قبل فصيل الديوانة تحت عدد 26 لسنة 2006 والذي تم بموجله حجز كمية من بلور السيارت مصري الصنع يحمل علامة بالفرنسية ، وبتنقل الاعوان إلى المنطقة الصناعية بـ وتحديدا إلى مصنع شركة "شركة المعامل الميكانيكية والصناعية" وجدوا المدعو ر ش إبن صاحب الشركة والذي وبحضوره تم تفتيش المصنع فعثروا بداخله على عدد 924 بلور أساسي للسيارات يحمل علامات تجارية مقلدة لماركات "بيجو ـ فيات ـ فولسفاقن ـ رينو ـ أوبال ـ فورد ـ SAFTY GLASS " فتم حجزها ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان أ ش و إبنه ر ش على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل المسك بضاعة محجرة متأتية من جنحة التهريب أو التوريد بدون إعلام طبق الفصول 29 و 285 و 292 و 220 و 270 و 277 و 278 من المجلة الديوانية و طلبات الادارة ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما إبتدائيا حضوريا بتاريخ 2009/06/30 تحت عدد 1803 بتخطئتهما طبق طلبات الادارة دون السجن وحمل المصاريف القانونية عليهما وإستصفاء المحجوز لفائدة الادارة

وحيث وباستئناف المتهمين للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ كمها عدد 13790 بتاريخ 2011/02/08 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى ، فتعقبه الوكيل العام بها وممثل الادارة العامة للديوانة وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 82146 بتاريخ 2012/02/14 قاضيا بالنقض والاحالة لضعف التعليل وتناقض حيثيات الحكم

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف بـ مجددا بالنظر في القضية للمرة الثانية، فقضت فيها بتاريخ 07 نوفمبر 2012 تحت عدد 4426 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

، فتعقبه المتهمان وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 8965 بتاريخ 2013/09/27 قاضيا بالنقض والاحالة لضعف التعليل و مخالفة نسخة الحكم مقتضيات الفصل 168 م إ ج

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف بـ بالنظر من جديد في القضية للمرة الثالثة، فقضت فيها بتاريخ 18 أفريل 2014 تحت عدد 11781 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدإ الادانة مع تعديله وذلك بإعتبار الافعال المنسوبة لكل واحد من المتهمين من قبيل التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة على معنى أحكام الفصل 394 وما بعده من القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/6/02 وتخطئتهما بالتضامن بينهما طبق طلبات الادارة مع إعتبار ثلثها ودون عقوبة السجن فتعقبه المتهمان وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 8965 بتاريخ 2013/09/27 قاضيا بالنقض والاحالة لمخالفة نسخة الحكم مقتضيات الفصلين 165 و 166 م إ ج بعدم إمضائها من قبل كامل أعضاء الهيئة الحاكمة

وحيث وبتعهد محكمة الاستئناف بـ بالنظر مجددا في القضية للمرة الرابعة ، أصدرت فيها الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهمان ناعين عليه بواسطة نائبيهما الاستاذان أ ن و ع خ ما يلي 1/ الخطأ في تطبيق القانون و ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة خرقت القانون على مستويين الاول لسقوط التتبع بمرور الزمن و الثاني لعدم توفر الاركان القانونية لجريمة الاحالة ، فـــأولا خرق قاعدة الفصل 323 م د والفصول 5 و 199 و 269 م إ ج لسقوط التتبع بمرور الزمن قولا بأن الطاعن في جميع مراحل البحث بأن كمية البلور التابعة لشركته والتي تولى نقلها إلى مقر شركة إبنه رش بسبب ضيق المكان هي في الاصل مشمولة بالتصاريح الديوانية لسنوات 1997-1998-1999-2001 وبناء على ذلك تمسك محاميه بسقوط التتبع بمرور الزمن بإعتبار أن الجنحة موضوع البحث الديواني إنطلقت بتاريخ 2006/08/29 فيكون مر عليها أكثر من أربع سنوات ، غير أن محكمة القرار المنتقد لم تتناول هذا الدفع بالدرس ولا كذلك محكمة التعقيب في قراراتها السابقة رغم أهميتها القصوى وتأثيرها على وجه الفصل في القضية بل وسايرت المحكمة الادارة القائمة بالتتبع في تشكيكها في صحة التصاريح الديوانية المدلى بها من الطاعن أ بالرغم من عدم تقديمها لاي دليل على صحة إدعائها وبالتالي فقد كان على محكمة القرار المطعون فيه التوقف عند مسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن لمساسها بالنظام العام الاجرائي ووجوب إثارتها من قبل المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 5 م إ ج والفصل 323 م د مما يتعين معه وتطبيقا لاحكام الفصل 269 م إ ج نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة ، فثـــــانيا عدم توفر الاركان

القانونية لجريمة نص الاحالة ضرورة أن الطاعنان ينشطان في ميدان تجارة قطع غيار السيارات بما في ذلك البلور الامامي للسيارات والذي يتولى الطاعن أ توريده من صفة قانونية ليتولى بيعه بنقطة البيع الكائنة بشارع في حين يتولى تخزين البضاعة بمقر مصنع إبنه ر فبكون إتهامه والحالة تلك بتهريب بضاعة خاضعة للمراقبة الديوانية غير سليم وفيه خلط واضح بين تهريب البضاعة و نقلها من مكانها الاصلي إلى مكان آخر وإعتبارهما شيئا واحدا تنطبق عليهما نفس النصوص القانونية خاصة وقد خصصت مجلة الديوانة الفصل 290 منها لجنحة نقل بضاعة خاضعة لاثبات المصدر ، علما وأن الطاعن أ كان أدلى بالتصاريح الديوانية المتعلقة بالبلور المحجوز إكتفت الادارة فقط بالتشكيك في صحتها دون الادلاء بدليل على زيفها وهو شك ينتفع به المتهم بالضرورة موجب للنقض ، 2/ تحريف الوقائع قولا بأن الطاعن أ ينفي تماما أن يكون تم بحثه من قبل الباحث الديواني صلب المحضر عدد 26 لسنة 2006 المسجل لدى فصيل الديوانة في حق المدعو م م أو أنه صرح للباحث المذكور بأن " البضاعة مهربة وأنها من نفس نوعية البلور المحجوز من طرفهم لديه" خاصة وأن الباحث لم يضف للملف محضر البحث المزعوم رغم مطالبة الطاعن بإضافته و رغم كل ذلك لم تطلب المحكمة إضافة المحضر المذكور للتأكد من صحته وقضت بإدانة الطاعنين والحال وأنهما قدما ما يثبت سلامة مسكهما للبضاعة المحجوزة الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد محرفا للوقائع سيئ التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض دون إحالة وإرجاع المحجوز لصاحبه وإحتياطيا النقض مع الاحالة والاعفاء

المحكمـــــــــــــة

* عن المطعن الجدي المثار والمأخوذ من خرق القانون لسقوط التتبع بمرور الزمن

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير صحة إجراءات التتبع ومدى توفر أجل سقوط الدعوى العمومية من عدمه وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون

تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أنه من الثابت أن الدعوى العمومية ، وتطبيقا لاحكام الفصل 5 م إ ج و الفصل 323 م د ، تسقط في الجنح بمرور ثلاث سنوات عن إرتكاب الفعل المجرم قانونا ، وبمجرد ممارسة تلك الدعوى في الاجل المقرر لها فإن الامر يتحول إلى الحديث عن سقوط العقاب المقرر في الجنح ، تطبيقا لاحكام الفصل 6 م إ ج ، بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ الاعلام بالحكم الغيابي ما لم تقع أثناء تلك المدة أعمال تتبع قاطعة لمدة التقادم

وحيث وترتيبا على ما سبق ، فإن الدعوى العمومية في الجنح الديوانية تمارس مرة واحدة في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الفعل المجرم ، وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح وأن الطاعن أ تمسك خلال كامل أطوار التقاضي بكون البضاعة مناط محضر التتبع الديواني هي في الاصل موضوع التصاريح الديوانية لسنوات 1997 و 1998 و 1999 و 2001 بما يجعل محضر البحث المحرر في 2006/08/29 واقعا خارج أجل التتبع المخول للادارة لتتبع الجنح الديوانية خاصة وأن تشكيك طالبة التتبع في صحة تلك التصاريح لم يقم الدليل القاطع على زيفها بما يجعلها معتمدة قانونا إلى أن يثبت ما يخالفها يقينا ضرورة أن الادارة طرف رئيسي في تلك التصاريح ولا يمكنها التنصل من حصول مراقبتها لها وإطلاع مصالحها عليها من ناحية فضلا على عدم إدلائها بالمحضر الديواني عدد 26 لسنة 2006 المسجل لدى فصيل الديوانة بـ والذي يمكن أن يكون سندا قانونيا لتتبع الطاعن أ من أجل جنحة الاحالة

وحيث أنه من الثابت أيضا، أن الشك ينتفع به المتهم حتما ولا يؤول إلا لصالحه خاصة وأن الطرف القوي في الدعوى الديوانية هو الادارة التي لا يمكن لها بحال التمسك بزيف ما يصدر عنها من وثائق لصبغتها الرسمية و حجيتها في مواجهة المخالفين ، فيكون عدم ترتيب محكمة القرار المنتقد للاثر القانوني الصحيح لتجاوز أجل التتبع من قبل الادارة الديوانية وعدم إدلائها بالمحضر الرئيسي سند التتبع في المحضر موضوع قضية الحال يجعل قضاءها بالنحو السالف بسطه ، مسيئا في تطبيقه للقانون و منبنيا على تعليل سقيم يتعارض ومظروفات الملف ومحرفا لوقائع ثابتة به ، الامر الذي يتعين معه قبول مطلبي التعقيب أصلا مع النقض والاحالة وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليهما

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى والاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 12 مارس 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه